













جدول محتويات

<u>المستندات المطلوبة</u>	ا_
اصفات	<u>ب</u> -
ية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بدا
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1.	١٠٣ من يحق له دخول المزايدة:
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	٢.٣. لغة العطاء:
1.	
1.	
1	٣ .٥ . مو عد فتح المظاريف:
1	٦.٣. تقديم العطاء:
11	٣ . ٧ . كتابة الأسعار:
11	٨. ٣ مدة سريان العطاء:
11	٩.٣. الضمان:
17	١٠.٣ موعد الإفراج عن الضمان:
17	١١. ٣ مستندات العطاء:
18	٣ .١٢ . سرية المعلومات:
10	
10	٢. ٤ . الاستفسار حول بيانات المزايدة:
10	
17	
17	
17	
17	
17	
19	
19	•
71	
71	٧.٧. البرنامج الزمني للتنفيذ:
هات ذات العلاقة.	
71	
<u> </u>	
7٣	
7"	
۲۳	۱۰.۷ . التاجير من الباطن او التنازل عن العقد:
11	









7 2		. 13. 7 سداد الضريبه المضافه
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	٧ . ١٤ . متطلبات السلامة والأمن:
۲ ٤		١٥.٧ . إلغاء العقد للمصلحة العامة:
۲ ٤		١٦.٧ . تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
۲ ٤		١٧.٧ . أحكام عامة:
۲٧		١ . مدة العقد:
۲٧		٢. ٨ . فترة التجهيز والانشاء:
۲٧		. 3. 8 المنهجية وطريقة العمل:
۲٧		٨ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:
۲٧		٨ .٥ . المسئولية عن المخالفات:
۲۸		٨ .٦ . الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:
۲۸		٧. ٨ . الفكرة التصميمية:
۲۸		. 10. 8 الالتزام بالمواصفات الفنية:
۲۸		. 11. 8 الالتزام بالمخططات المعتمدة من االبلدية
۲۸		. 12. 8 تمديدات شبكة الصرف الصحي:
۲9		. 13. 8 تمديدات شبكة المياه:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	. 14. 8 الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة:
۲9		. 15. 8 الدر اسة الفنية:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	. 16. 8 در اسة الجدوى الاقتصادية:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	. 17. 8 خطة التشغيل والصيانة:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	. 18. 8 دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	۱۹.۸ اشتراطات التشغيل والصيانة:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	۲۰. ۸ . الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	٨ . ٢١ . اللوحات الإرشادية:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	٢٢. ٨ . المسئولية عن الحوادث:
۳١		٩ . ١ . كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:
۳١		٩ . ٢ . الاشتراطات التنظيمية:
۳١		٩ . ٤ . الاشتراطات الإنشائية:
٣٣		٩ . ٥ . الاشتراطات الكهربائية:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	٩ .٦ . الاشتراطات الميكانيكية:
		٩ . ٧ . الاشتراطات الصحية:
فة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	٩. ٨. اشتر اطات الأمن والسلامة بالمنطقة الصناعية:
		١٠١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج٧/٦)
		. 2. 10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
		٣. ١٠ . نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)
٣9		. 4. 10 إقرار من المستثمر
٤٠		. 5. 10 نموذج العقد



غُ فائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص * باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

г		
هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستند	م
	نموذج العطاء	١
	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية الصلاحية للتوقيع	٣
	صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك	٤
	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
	ضـــمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء الســنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	٦,
	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٧
	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨
	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩
	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	١.
	نسخة من الإعلان	11
	عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق	17
	صور شهادات الخبرة	١٣







	كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة	١,
	من المستثمر	'

تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ارض فالصناعية	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها الورشة	العقار
هو مواطن او مقيم يقوم بإقامة وتشغيل وصيانة ورشة بالمنطقة الصناعية	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص*	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص علية أحكام العقد المبرم معه و سائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستازمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)



خ الجدول الزمنى المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سسريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيـــان
حسب الموعد المحدد بمنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب الموعد المحدد بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
حسب الموعد المحدد بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان	تـــاريخ توقيع العقد لمن ترســــو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي
	في بداية كل سنه إيجاريه	موعد سداد أجرة السنوات التالية









- ﴿ ترغب بلدية محافظة ظهران الجنوب في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع ورش سيارات بالمنطقة الصناعية مع إنشاءها وتشغيلها وصيانتها، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- ◄ وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.
- ﴿ وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
 - ﴿ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:
 - الاستثمار ات و تنمية الابر ادات
 - تلبفون: ۱۷۲۰۰۰۹۳ ما تلبفون: ۱۷۲۰۰۰۹۳
 - أو فاكس: ١٧٢٥٥،٣٧٣.









2-وصف العقار / النشاط









١. وصف العقار/النشاط

Y	النشاط	
	مكونات النشاط	
الحي: الصناعية	معمل بلاط المدينة: ظهر ان الجنوب	
	الشارع: الصناعية	موقع العقار
رقم العقار: ف/1	رقم المخطط: ٢٥/٤,٤/١ع/٢٥	
بطول: ۲۵م+۱۸م	شمالاً: شارع مواقف عرض ٣٠م	
بطول: ٤٠م	جنوباً: القطعة رقم ٢/ف	حدود العقار
بطول: ۳۰م	شرقاً: القطعة رقم ١/ص	
بطول:۱۸م	غرباً: شارع عرض ۳۰م	
	أرض فضاء	نوع العقار
	مساحة الأرض	
	مساحة المباني	
	عدد الأدوار	
	حسب الاشتراطات البلدية	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:









3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٢. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١. ١ من يحق له دخول المزايدة:

١.١.١ يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتطوير وتشغيل ورشة في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢. ٢ مكان تقديم العطاءات:

﴿ تُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم رئيس بلدية ظهران الجنوب وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣. ٦. ٣ والبند ٣. ٦. ٤) باليد لقسم الاستثمارات في بلدية محافظة ظهران الجنوب.

٣. ٢ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (حسب منصة فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٤ ٢ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة التاسعة صباحا حسب منصة فرص.

٢ . ٥ . تقديم العطاء:

- ٢ . ٥ . ١ . على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، و الالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢.٥.٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المستثمر المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.



- ٣.٥.٢ . تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.
- ٢. ٥. ٤. في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩ ، ٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني INV@MOMRA.GOV.SA

٢ .٦ . كتابة الأسعار:

- ﴿ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
- 1. ٦. ٢ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٢. ٦. ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
 - ٢. ٦. ٢ يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧. ٢ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (• ٩ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ ١ الضمان:

١. ٨. ٢ .يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا نقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون



الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢. ٨. ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٠٥) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩. ٢ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة
 بعد صدور قرار الترسية.

١٠. ٢ مستندات العطاء:

- ◄ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ١. ١٠. انموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢. ١٠. ٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نباية عن الشركة.
 - ٣. ١٠. ٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٢ . ١٠ . ٤ .خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٣ . ٩ أعلاه).
- ٠ . ١ . . كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
 - ٢. ١٠. ٦. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.









١١. ٢ سرية المعلومات:

◄ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.









4-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء









١. ٣ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

ح على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء

٢. ٣ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

﴿ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ ٣ معاينة العقار:

- ح على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.
- ﴿ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.









5-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٤. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٤ .١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٤ . ٢ . تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٤ ٣ سحب العطاء:

﴿ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤ ٤ تعديل العطاء:

﴿ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٤ ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.









6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع









٥. الترسية والتعاقد وتسليم المو

- ٥ . ١ . بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولا لدراسته وتقييمه وفقا لجدول عناصر التقييم الفني المحددة ،والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مؤهلا ما لم يحصل على ٧٠ درجة على الأقل، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنيا فقط ،وتقديم التوصية بما تراه.
- ٥ . ١ . ٢ . يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان
 - ٥ . ١ . ٣ .يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة

٥ . ٢ . تسليم الموقع:

- ٥ . ٢ . يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
 - ٥ . ٢ . في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.









7-الاشتراطات العامة









٦. الاشتراطات العاه

١.٦ ـ توصيل الخدمات للموقع

◄ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ طرق ـ مياه ـ هاتف ـ تجهيزات السيول... وغيرها) على مسئوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢.٦. البرنامج الزمني للتنفيذ:

پلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٦. ٦ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

 پلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ انشاء وتشغيل الورشة بالمنطقة الصناعية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٦ ٤ تنفيذ الأعمال:

 يجب على المستثمر أن يسند مهمة انشاء وتشغيل الورشة بالمنطقة الصناعية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٦.٥. مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

🔾 يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

٦ .٥ .١ أعمال التصميم:

1. 1. 5. 6 تقديم فكرة التصميم والإشراف على التنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرحاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية.



2. 1. 5. 6 يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:

- إجراء أعمال التصميم طبقاً للكود.
- عدم إجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من البلدية وفي حالة إجراء أي تعديل أثناء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد البلدية عليه.
- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلويث للبيئة.
 - ٢.٥.٦ أعمال الإشراف والمتابعة:
 - 1. 2. 5. 6 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 2. 2. 5. 6 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ ويكون الاستشاري مسئولاً عن صحة المخططات والمواصفات المقدمة ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم، ولا يعفيه من المسئولية استلام البلدية للمشروع النهائي.
 - 3. 2. 5. 6 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- 4. 2. 5. 6 يوجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - 5. 2. 5. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - 6. 2. 5. 6. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- 7. 2. 5. 6 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.



٦.٦. حق البلدية في الإشراف:

- 1. ٦. ٦ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٢.٦.٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - 7. ٦. ٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7. ٦. يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط و المواصفات.

٧. ٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:

﴿ لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر. ت

٨.٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى. موعد سداد الأجرة السنوية:
- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور
 يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل
 سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.



٦ . ٩ . سداد الضريبة المضافة

◄ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشائن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٠.٦ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسـخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشــآت
 المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٦١١. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1.11.7 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢. ١١. ٦ . تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٢.٦ أحكام عامة:

- ١. ١٢. ٦ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - ٢. ١٢. ٦ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
 - ٣. ١٢. ٦ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.



- ٢. ١٢. ٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٤٢/٦/٢٩هـ.

 - 7. 17. يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - 1.6.12.6 وثيق ة العقد الأساسية.
 - 2.6.12.6 كراسة الشروط والمواصفات.
 - 6. 12. 6. المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - 4.6.12.6 خطاب قبول العرض والترسية









8-الاشتراطات الخاصة









٧. الاشتراطات الخاص

١.٧ مدة العقد:

◄ مدة العقد ٥سنوات سنة تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٧ . ٢ . فترة التجهيز والانشاء:

 يمنح المستثمر فترة (٣ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد

٧ . ٣ . المنهجية وطريقة العمل:

- ١. ٣. ٧ على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.
- ٢. ٣. ٧ على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشر و ع.
 - ٣. ٣. ٢ على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.
- ٤ . ٣ . ٧ على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته

٧ ٤ إدارة المشروع والفنيين:

١ . ٤ . ١ . التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

٧ . ٥ . المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.



٧ .٦ . الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

﴿ يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٧.٧ الفكرة التصميمية:

لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا
 يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه ما يلى :

١. ٧. ٧ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.

٢. ٧. ٧ خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من خدمات بالمشروع.

٧ . ٨ . الالتزام بالمواصفات الفنية:

يراعي المستثمر في تمديد شبكات الكهرباء والمياه والهاتف، وتنفيذ شبكة الطرق بما فيها شبكة تصريف الأمطار وإنارة الشوارع أن يتم ذلك طبقا للمواصفات الفنية المعتمدة من الأجهزة المعنية بهذه الشبكات على أن تخضع لمراجعة البلدية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧ . ٩ . الالتزام بالمخططات المعتمدة من البلدية:

يراعي المستثمر أن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات المحددة بالمخططات التي وضعتها البلدية، ولا يجوز للمستثمر تقسيم القطعة الواحدة إلى أجزاء أصغر.

١٠. ٧ _ تمديدات شبكة الصرف الصحى:

١ . ١ . ١ . يلتزم المستثمر بتمديد شبكة الصرف الصحي وتزويدها بنظام معالجة أولية للمخلفات الصناعية، قبل أن يتم تصريفها على الشبكة العامة، وأن تكون هذه المعالجة مطابقة



- للمعايير التي تحددها لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ٢.١٠.٧ في حالة عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي يلتزم المستثمر بحفر بيارات للتخلص من من مياه الصرف الصحي، ويلتزم المستثمر بتطبيق لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحى غير المعالجة.
 - ٣. ١٠. ٧ يلتزم المستثمر بعمل شبكة للصرف الصحي للورشة مستقبلاً في حالة إقامة شبكة عامة للصرف الصحي.

١١. ٧ تمديدات شبكة المياه:

- ٧ . ١ . ١ . يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المياه الكافية لخدمة الورشة وفقاً للمعايير الحاكمة التي تضعها وكالة الوزارة لتخطيط المدن التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية.
- ٢. ١١. ٢ على المستثمر تنفيذ التمديدات الخاصة بشكبة المياه اللازمة للأغراض المختلفة (للشرب للري للورش لمقاومة الحريق) وبما يخدم كل القطع.
- ٣. ١١. ٧ يلتزم المستثمر في حالة عدم توافر مياه بالموقع بأن يقوم بعمل خزانات أرضية لكل وحدة سعتها متر مكعب ويقوم بعمل تمديدات شبكة المياه مستقبلاً متى توافرت المياه بالموقع إذا ما تم ذلك أثناء تنفيذ المشروع.
 - ٧ . ١ . ٤ . عند توفير مياه الشرب يلتزم المستثمر بعدم تخطي الحدود الدنيا من المواد الضارة بالصحة، والتي تحددها المعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والواردة بالنظام العام للبيئة والائحته التنفيذية.
 - ٧ . ١١ . ٥ . يتم تركيب عدادات تبين الكميات المستهلكة للوحدات ويتم تقدير قيمة الاستهلاك اعتماداً على نتيجة قراءة هذه العدادات، وإذا لم يتم تركيب عدادات تحدد قيمة المياه بمبلغ سنوي مقطوع بعد احتساب متوسط الاستهلاك.









9-الاشتراطات الفنية







الاشتر اطات الفنبة

٧ . ١ ٢ . كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:

 يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتر اطات الواردة بدليل اشتر اطات و أنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٧ . ١٣ . الاشتراطات التنظيمية :

- ١ . ١٣ . ٧ . يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
 - ٧ . ١٣ . ٢ . الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
 - ٣ ١٣ ٧ نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
- ٧ . ١٣ . ٤ . ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتر اطات الفنية البلدية)

٧ . ١٤ . الاشتراطات الإنشائية:

- ٧ .١٤ .أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٢ . ١٤ . ٢ يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها
 - ٣. ١٤. ٧ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
 - ٧ . ٤ . ١٤ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.



- ٥. ١٤. ٧ من ملاحظات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.
 - ٧ . ٢ . ١ . تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧. ١٤. ٧ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
 - ٧ . ٨ . عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
 - ٧ . ٩ . ١ كا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- ١٠.١٤.٧ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
 - ١١.١٤.٧ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٧ . ١٤ . ١٢ . اشتراطات البناء للورش:
- 1. 12. 14. 7 يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها البلدية والخاصة بالجوانب التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، والأرضيات، والمداخل والمخارج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات الإعلانية.
 - 2. 12. 14. 7 المخططات الورش الصناعية والمعارض من الهناجر الحديدية وحسب المخططات المعتمدة



- 7. 12. 14. يسمح ببناء غرفة للإدارة بكل ورشة أو معرض، ويمنع استخدام هذه الغرفة كسكن.
- 4. 12. 14. 7 من قبل الدفاع المدني. من قبل الدفاع المدني.
- 7 . 12. 14. 7 يجب تزويد كل ورشة بمغسلة ودورة مياه لكل ٢٠٠ متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل ٢٠٠ متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل ٢٠٠ عاملاً.
 - ١٣. ١٤. ٧ اشتر إطات البناء لمباني الخدمات الاجتماعية والخدمات المتنوعة:
 - 7. 11. 13. 14. 7 يتكون مبانى الخدمات الاجتماعية ومبانى الخدمات المتنوعة من الخرسانة المسلحة.
 - العزل العزل العزل العراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل العزل الحراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل العزل العراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٧ . ١٥ . الاشتراطات الكهربائية:

- ١. ١٥. ٧ يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٢. ١٥. ٧ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣. ١٥. ٧ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER.
 - ٧ . ٥ . ٤ . جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٧ . ٥ . ١ . يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ۲. ۱۰. ۷ يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).



- ٧. ١٥. ٧ يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.
 - 1. 7. 15. 7 المواصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم الداخلي:
- يجب أن تكون جميع تمديدات الأسلاك داخل المبني مخفية داخل إنشاءات المبني، وأن يتم تمديدها في قنوات (أنابيب) مناسبة، وأن تكون كافية لمقابلة احتياجات الورش من خدمة الاتصالات الحالية والمستقبلية.
- تكون تمديدات أسلاك خدمة الاتصالات في قنوات منفصلة، ويجب عدم وضع الأسلاك الكهربائية أو أي أسلاك أخري داخل نفس القناة التي تحتوي على أسلاك الاتصالات، حيث يتعذر إيصال خدمة الاتصالات إلى مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية.
- غير مسموح استخدام دوائر خدمات أخري (غير الاتصالات) مشتركة في سلك أو كيبل واحد مع دوائر الاتصالات.
 - قواعد عامة:
 - 7. 15. 7. يتم تمديد أنابيب (بي في سي) قطر ٣٠-٥٠ ملم على كل غرفة.
 - ٢. 3. 7. 15. 7 لا تحتوى الأنابيب أي أسلاك غير أسلاك الاتصالات.
 - ٣. 4. 7. 15. 7- يجب عدم تمديد أسلاك موصلة داخل القنوات.
 - ٤. 5. 7. 15. 7 عمل ووضع توصيلات الأسلاك داخل علب السحب.
 - ٥. 6. 7. 15. 7- يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من ١٥ متراً وفي الانحناءات.
- 7. 7. 7. 7. 15. 7 التجويف على الواجهة الخارجية لحائط السور وعمل مجري (قناة مفتوحة) من التجويف حتى سطح الأرض وتمديد قناة PVC بقطر داخلي ١٠٠ ملم من نهاية المجري إلى عمق ٣٠ سم داخل الأرض وحتى ١٥ سم خارج حدود الملكية.









10- المرفقات (الملاحق)









٨. المرفقات "الملاحق"

						'					
۱. ۸ نموذج عطاء يق	دم فی مزاید	ايدة بالظر	ف ال	مختو	م (نم	وذجا	<u>(</u>				
سعادة رئيس بلدية ظهران الجنوب: المحترم.											
ئارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم تأجير موقع ورشة في الصناعية التابعة لمدينة ظهران جنوب بغرض استثماره في إنشاء وتشغيل وصيانة بالمنطقة الصناعية من خلال المنافسة.											
حيث تم شراؤنا لكراسة ثا لاشتراطات الخاصة بهذه ال											
تقدم لسعادتكم بعرضنا لاست									(
ن قبلنا وضمان بنكي يعادا المواصفات.) ریال و : م ۲% من قب	، وتجدون بر ن قيمة الأجر	ِ فقه کر ِ ة الســـ	اسة ال نوية و	شروط كافة اله	. و المو ا سـتندا	اصفات ت المد	، بعد تر طلوبة ف	وقيع ج في كر ا	سيع ص اســة الذ	مفحاتها شروط
أسم المستثمر											
رقم بطاقة الأحوال											
صادرة من		•			بذ	ناريخ					
هاتف	فاكس	فاكس			•	جو	ال				
ص. ب	الرم	الرمز البريد	ي			تار	يخ التف	قديم			
لعنوان											
اسم الشركة											
رقم السجل التجاري											
صادرة من					بتاريخ						
نوع النشاط											
هاتف	فاكس					جوال					
ص. ب	ى. ب										
لعنوان											
لاسم											

التوقيع الختم الرسمي

التاريخ










٨ . ٢ . المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)











	_ار	لیم عق	محضر تسا
			الرقم:
٤١هـ	/	1	التاريخ:
			العقار رقم:
			بلدية
تاريخه:		أجير:	رقم عقد الت
		ر:	اسم المستثم
			إقــــرار
ت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم		، قـد اس	أقر بانني
بتاريخ / / ١٤ هــــ لاســتخدامه في بموجب عقد		 برم مع ا	الإيجار الم
تاريخ استلامه.			
فع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	ں والموف	ك الأرض	(ويشمل ذلا
			وعليه أوقع
الختم			التوقيع
	الجنوب	: ظهران	رئيس بلدية
			التوقيع
	ز	لف العقا	ـ صورة لم









٨ .٤ . إقرار من المستثمر

- ◄ يقر المستثمر بما يلي:
- ٨ . ٤ . ١ . اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢.٤.٨ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - 8. 4. 1. 2. 4. الأحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٥١٥٤ في ١٤٤١/٦/٢٩
 - ٣.٤.٨ عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع









٥ م نموذج العقد

	رقم العقد
	تاريخ العقد
	عقد تأجير
	<i>J.</i>
الموافق / / تم الاتفاق بين كل من:	
/ البلدية:	١ - أسـم البلدية
العقد: بصفته: طرف أول العنوا	التوقيع على هــذا
هاتف: فاکس: صب	
المدينة: الرمز البريدي: البريد الإليكترون	
شمر:	٢ - أســم المســت
صادرة من: بتاريخ /	
صادرة من: بتاريخ / ويمثلها في التوة	
بصفته:	
بالتفويض رقم طرف ثاني العنوا	
هاتف: صب	
المدينة: الرمز البريدي: البريد الإليكترون	
ت المنتهية بخطاب رقم في / / القاضي بقبو	
لطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:	
تعريف لمفردات العقد.	المادة الأولى :
هو الأرض المملوكة للبلدية والمحدد أماكنها في هذا العقد.	الموقع
هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.	العقار
هو المراد إقامتها من قبل المستثمر على الموقع المحدد	المشروع
بياناته كما هو موضح أدناه.	
يقة هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية	الجهات ذات العلا
أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	









الكراسة كراسة الشروط والمواصفات									
المادة الثانية : مستندات العقد									
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:									
	كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.								
				ن الطرف الثاني.	المقدم مر	نموذج العطاء			
		طرف الثاني.	ة من الد	، والتصاميم المقدم	واصفات	الرسومات واله			
ي اتفق الطر فان على	ت وقبول العرض والتر	تقديم العطاءاد	مرحلتي			المراســــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
				وصف العقار	:	المادة الثالثة			
:	الوارد بياناته فيما يلي	الثاني العقار	ر الطرف	طرف الأول بتأجير	قد قام الد	بموجب هذا الع			
						نوع النشاط			
رقم المخطط:		الحي /		دينة /	الم	موقع العقار			
العقار	رقم ال			الش					
			فق)	سب الكروكي المر	(ح	حدود العقار			
غربا	شرقا		جنوبا	אַן	شم				
بطول	بطول		بطول	ول	بطر				
نوع البناء	عدد الادوار			احة المباني	مس	مساحة العقار			
	مو اصفات	بة الشروط والم	ق بكراس	ب الكروكي المرف	عقار حس	ويكون موقع ال			
			,	الغرض من العقد	:	المادة الرابعة			
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وادارة وتشغيل وصيانة									
المادة الخامسة : مدة العقد									
مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.									
	المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء								



يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال (السنة الايجار السنة ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع.

تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشــروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.



المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦ هـــو التعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ وف في ٥٤/٢/٢/٦ وف في ١٤٢٣/١/٥ وف أي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : الغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشـــئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاســـتثمار، لأسباب تتعلق بالمصــلحة العامة، بعد إشــعار المســتأجر أو المسـتثمر بذلك، وانقضــاء ثلاثة أشــهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشات والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدي، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد









فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ۲۰۱۰۲ في ۲۹/۲/۲۱هـ

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصــة بالفصل فيه.

> المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

> > الشروط الخاصة:

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضــح بصــدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرســل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف حرر هذا العقد بتاريخ / / الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني